

Distr.: General
9 September 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: جمع المعلومات
والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ؛ مشاورات الخبراء بشأن
التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،
وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها؛ مشاورات الخبراء بشأن
تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة
النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية؛ مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا
والشهود؛ مشاورات الخبراء بشأن وثائق السفر والهوية

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية: معلومات مدججة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الثانية

تقرير من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢-١ أولاً- مقدمة
٤	٤٦-٣ ثانياً- لمحة عامة عن الإجراءات الوطنية المبلّغ عن اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية موضع البحث

.CTOC/COP/2008/1 *

240908 V.08-56529 (A)



الصفحة	الفقرات
	ألف- المسائل المتعلقة بتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص ووضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية
٤	٢٩-٣
١٦	٣٥-٣٠ باء- المسائل المتعلقة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم
١٩	٤٢-٣٦ جيم- المسائل المتعلقة بالتدابير الحدودية
٢٤	٤٦-٤٣ دال- المسائل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها وشرعيتها وصلاحيتها
٢٥	٤٧ ثالثا- ملاحظات ختامية

المرفق

	حالة الردود على الاستبيان الخاص بتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الثانية
٢٧	

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) وبروتوكولين مكملين لها، وهما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.^(٣) وقد بدأ نفاذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ثم قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الأولى، أن يشمل برنامج العمل، من أجل دورته الثانية، فيما يخص بروتوكول الاتجار بالأشخاص استعراضاً للتكييف الأساسي للتشريعات الوطنية في الدول الأطراف في هذا البروتوكول والدول الموقعة عليه (مقرر المؤتمر ٥/١). وفي دورته الثانية، قرر المؤتمر أن يشمل برنامج عمله في إطار هذا البند، من أجل الدورة الثالثة، المجالات التالية:

(أ) النظر في المسائل المتعلقة بتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص (المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، وبوضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية (المادة ٧)؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة ٨)؛

(ج) النظر في المسائل المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص (المادة ٩)، وبتبادل المعلومات وتوفير التدريب (المادة ١٠).

٢ - هذا التقرير هو صيغة حديثة العهد من التقرير التحليلي عن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص الذي قُدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وهو يتضمن معلومات مدججة، وتحليلاً أولياً لجميع الردود المتلقاة من الدول على الاستبيان والقائمة المرجعية،^(٤) وهما وثيقتان عممتها الأمانة فيما يتصل بالموضوع. كما إنه يلقي الضوء على التقدم المحرز باتجاه تلبية المقتضيات المحددة في البروتوكول، وكذلك على الصعوبات التي تواجهها الدول أحياناً

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) للحصول على معلومات إضافية عن القائمة المرجعية انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/2.

في تنفيذ أحكامه. وترد في المرفق قائمة الدول التي وردت إجاباتها بحلول وقت صياغة هذا التقرير، ومن ثم ضُمَّت فيه. وينبغي أن يُذكر أنه في الحالات التي لم ترد فيها إجابة حديثة العهد، يُفترض أن الردود المقدمة سابقا لا تزال تُعتبر صالحة للاستناد إليها.

ثانيا- ملحة عامة عن الإجراءات الوطنية المبلّغ عن اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية موضع البحث

ألف- المسائل المتعلقة بتوفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص ووضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية

١- حماية هوية الضحايا أو حرمتهم الشخصية أو كليهما معا

٣- تنص المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على سلسلة من التدابير الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. وتنص الفقرة ١ خصوصا على أن تتخذ الدول الأطراف في البروتوكول تدابير لصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم. وأكدت الدول التي ردت على الاستبيان جميعها تقريبا أن هذه التدابير تشكل جزءا من نظمها القانونية المحلية، فيما أشار بعضها إلى الأحكام العامة في تشريعاتها بشأن حماية الضحايا. وأبلغت إكوادور والبرتغال وزمبابوي بأن الإجراءات الرامية إلى تعديل التشريعات الوطنية وتحديث عهدها بشأن تلك المسألة لم تُنجز بعد.

٤- وبيّنت غالبية الدول أن لديها أحكاما لحماية هوية الضحايا، وحددت التدابير ذات الصلة في هذا الصدد. وأبرزت الدول التي ردت على الاستبيان كلها تقريبا حماية هوية القصر، وأبلغ بعضها عن توسيع الحماية لتشمل أقارب ضحايا الاتجار بالأشخاص. لكن أُبلغ أيضا عن أن نطاق حماية الضحايا وأقاربهم ومستواها ودرجتها كانت رهنا بمشاركة هؤلاء الأشخاص أو عدم مشاركتهم كشهود في الإجراءات الجنائية التي تتعلق بالاتجار بالأشخاص (بلغاريا).

٥- أما فيما يتعلق بحق الحرمة الشخصية، فقد أبلغ النصف تقريبا من الدول التي ردت على الاستبيان عن وجود تدابير تهدف إلى ضمان الحفاظ على سرية الإجراءات القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (جلسات مغلقة، والاستماع إلى الشهادات بواسطة الفيديو، والصلاحيات التقديرية القضائية لحجب المعلومات عن وسائل الإعلام أو لاستبعاد أفراد من الجمهور أو من ممثلي وسائل الإعلام من حضور الإجراءات).

٦- كما أشارت غالبية الدول التي ردت على الاستبيان إلى أن المقتضيات الدستورية وغيرها من المقتضيات القانونية الأساسية موجودة في نظمها القانونية لضمان حماية الحقوق الأساسية للجناة. وفي ذلك السياق، أشار عدد من الدول إلى إطارها الدستوري أو غيره من التشريعات المحلية أو حتى إلى المبادئ التوجيهية والممارسات المتبعة لدى الأجهزة الحكومية، لصون حقوق المتهمين وموازنتها مع حقوق وسائل الإعلام في حرية التعبير وحقوق الضحايا كذلك (كندا ونيوزيلندا)، وخصوصا ضمان حق كشف أي معلومات قد تكون مبررة أو تساعد الدفاع (إيطاليا) أو الحق في تمثيل قانوني ملائم (الاتحاد الروسي وسلوفاكيا). وأبلغت بلغاريا عن إنشاء مكتب لحماية الأشخاص المهددين، مدمج في بنية وزارة العدل، ومكلف بمهمة تنفيذ قرارات مجلس حماية الأشخاص المهددين.

٧- ولعل مؤتمر الأطراف يود استعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول (والفقرة ٥ ذات الصلة بها - انظر المناقشات الإضافية أدناه) على المستوى الوطني، مع مراعاة ما يقابلها من الردود على استبيان اتفاقية الجريمة المنظمة، وخصوصا الجزء الخاص بحماية الشهود. فقد ركز ذلك الجزء من استبيان الاتفاقية على الحصول على معلومات عن التدابير المناسبة التي سمحت، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الشهود وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين لهم، وأماكن وجودهم أو فرض قيود على ما يمكن إفشاؤه منها. كما يتضمن الاستبيان معلومات عن قواعد أدلة الإثبات التي تسمح بالحصول على شهادة هؤلاء الأشخاص بطريقة تضمن سلامتهم (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، وكذلك المعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٦١ و ٦٢ من الوثيقة (CTOC/COP/2006/2/Rev.1).

٢- سبل الحصول على المعلومات ومشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية

٨- طُلب كذلك من الدول الإبلاغ عن التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ المقتضى الإلزامي بشأن توفير المعلومات عن إجراءات المحكمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، علاوة على إتاحة الفرصة فرصة لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم أثناء هذه الإجراءات (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول). وقالت الغالبية العظمى من الدول التي ردت على الاستبيان إنه يتم توفير هذه المعلومات للضحايا، وكان القليل فقط من الأجوبة المقدمة بالنفي (إكوادور والبرتغال وزمبابوي وغينيا ومدغشقر والمغرب). وأوضحت البرتغال بأنه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية لديها يُسمح للضحايا بالمشاركة في إجراءات الدعاوى الجنائية بصفة "مساعدين" للمدعي العام. وأشارت غينيا إلى قرب اعتماد تدبير قانوني بشأن

حماية الحياة الخصوصية للضحايا وكذلك حماية هويتهم. ولم تقدّم بوركيناسو وتركانستان والكاميرون معلومات عن هذه المسألة. وأبلغت معظم الدول عن أن لديها آليات لتعريف الضحايا الذين كانوا شهودا بحقوقهم ولإطلاعهم على وضعية الإجراءات. وأبلغ أيضا عن توفير خدمات الترجمة، مصحوبة بتزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بمعلومات عن برامج مكافحة الاتجار، بما في ذلك توفير المعلومات عن الخدمات القانونية الخاصة بضححايا الأشكال الحادة من جرائم الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية). بيد أنه لم يكن هناك بوجه عام معلومات متوفرة عما إذا كانت تلك هي الحالة أيضا عندما لا يكون الضحايا شهودا في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وقدّمت بعض الدول (إيطاليا وبلغاريا والفلبين) تفاصيل عن منظمات ومراكز محددة تقدّم مساعدة بالمعلومات إلى الضحايا (وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية على حد سواء). وأبلغت بيلاروس بأنها أنشأت مراكز لإعادة التأهيل، بدعم مقدّم من منظمات دولية وتابعة للمجتمع المدني، بغية إتاحة سبل وصول سهلة إلى المعلومات لضحايا الاتجار بالبشر؛ كما تم إنشاء خدمة هاتفية متاحة مجانا لضحايا الاتجار بالبشر. وأبلغت الفلبين بأنها أنشأت مركزا مشتركا بين الهيئات مخصصا لمكافحة الاتجار بغية منع وقمع هذا الاتجار، والعناية باحتياجات ضحاياها. وأبلغ الاتحاد الروسي عن اعتماد قانون اتحادي بشأن حماية الدولة للضحايا والشهود وغيرهم من المشاركين في إجراءات الدعاوى الجنائية. إضافة إلى ذلك، أبلغ عدد من الدول عن أنها مكّنت الضحايا من المشاركة بوصفهم أطرافا في الإجراءات ومن عرض آرائهم (ألمانيا وبلغاريا وتونس والجمهورية التشيكية والسويد وكندا ولاتفيا والنمسا). وأبلغت مدغشقر بأن للضحايا الحق في طلب محام أثناء الإجراءات القضائية.

٩- واعتبارا لكون الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة تنص أيضا على أن تُتاح للضحايا إمكانية التعبير عن آرائهم وشواغلهم خلال الإجراءات الجنائية ذات الصلة، فإنه بالإمكان الجمع بين الردود الوطنية المتلقاة بشأن هذا الحق بعينه من حقوق الضحايا وبين الردود التي جاءت بشأن الحكم الذي يقابله في اتفاقية الجريمة المنظمة، كما ورد في التقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة CTOC/COP/2006/2/Rev.1).

١٠- ولعل مؤتمر الأطراف يود اعتبار هذه المعلومات منطلقا لمزيد من النقاش حول الحاجة إلى تعزيز تدابير التمكين والوسائل المفضية إلى ذلك، والتي من شأنها أن تمكّن ضحايا الاتجار بالأشخاص من المشاركة بفعالية في الإجراءات ذات الصلة التي تتخذ ضد المجرمين وفي إنفاذ حقوقهم. وينبغي أن تكون تدابير التمكين غير تمييزية، وأن تتضمن تقديم المساعدة للضحايا والبدء بها، بغض النظر عن استعداد أولئك الأشخاص للمشاركة في إجراءات

الدعاوى الجنائية ضد المجرمين. وفي هذا الصدد، يجوز أيضا النظر في العوائق التي يواجهها العديد من الضحايا في التماس سبل الحصول على المعلومات وفي المشاركة في هذه الإجراءات، وذلك بسبب عوامل كالوضعية القانونية، أو الثقافة، أو العرق، أو اللغة، أو الموارد، أو التربية، أو العمر، أو الجنسية. إضافة إلى ذلك، يمكن أيضا التشديد على أهمية توفير الترجمة والمساعدة والتمثيل القانونيين مجاناً لضحايا الاتجار، بما في ذلك من خلال تعزيز فعالية آليات تقديم المعونة القانونية إليهم.

٣- تدابير التعافي

١١- على ضوء الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تحتوي على قائمة بتدابير المؤازرة التي ترمي إلى تخفيف المعاناة والأذى مما يتعرض له ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإلى مساعدتهم في التعافي وإعادة تأهيلهم، أبلغت معظم الدول عن تدابير لتمكين ضحايا الجرائم الجنائية عموماً من التعافي. وأبلغت إكوادور والمغرب عن عدم توفر أي من هذه التدابير لديهما. ولم تقدّم أربع دول أية معلومات (بنن وبيرو وتركمانستان وجمهورية كوريا). وأبلغت مدغشقر بأنه على الرغم من امتثالها لأحكام هذه المادة جزئياً فقط، فإنه يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بتدابير مساعدة ضحايا التعذيب على حالات هذا الاتجار. وأبلغ عدد من الدول (إسبانيا وأستراليا وإندونيسيا وإيطاليا وبلغاريا وبيلاروس وتايلند والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وشيلي والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكولومبيا ولبنان وماليزيا وميانمار والنمسا) عن تدابير لتعافي ضحايا الاتجار على وجه الخصوص، وذلك عادةً من خلال خطط عمل وطنية أو تشريعات ومراسيم تنفيذية. وأشارت إحدى الدول (الولايات المتحدة) إلى أن ضحايا الأشكال الحادة من جرائم الاتجار بالأشخاص يحق لهم الحصول على الفوائد والخدمات المنصوص عليها في أي برنامج اتحادي أو ولاياتي بالقدر نفسه الذي يحصل عليه أجنبي تم قبوله كلاجئ. وفي معظم الحالات، تم تحديد السلطات الحكومية المختصة المشاركة في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطط العمل، وتشمل بصفة أساسية وزارات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية. وأشارت بوركينا فاسو إلى التعاون فيما بين عدّة وزارات ومنظمات غير حكومية. وأبلغت بعض الدول التي ردت على الاستبيان أنها بصدد تطوير خطط عملها (تايلند ونيوزيلندا)، أو أنها قد نفذت برامج شاملة، مثل برنامج توفير الدعم لضحايا الاتجار بالناس. وأسهمت بولندا في تبيان أنماط الدعم والحماية وكذلك إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع.

١٢ - وبمخصوص التدابير المحددة الرامية إلى جعل التعافي ممكنا، أبلغ عدد من الدول عن توفير ملاجئ مؤقتة، أو مراكز استقبال أو غيرها من المساكن الملائمة (الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإستونيا واندونيسيا وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا ورومانيا وزمبابوي والسلفادور وسلوفينيا وشيلي وصربيا⁽⁵⁾ وغواتيمالا والفلبين وكرواتيا وكولومبيا ولاتفيا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة)، وأشارت دول أخرى إلى مساعدة الضحايا عبر تقديم المشورة والمعلومات لهم، بما في ذلك توفير خطوط اتصال مباشر لتقديم مساعدة محددة مع خدمات ترجمة شفوية عبر الهاتف (إسبانيا وأستراليا واندونيسيا وبلغاريا وبوركينا فاسو وتوغو وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وصربيا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا ومالطة والنيجر والولايات المتحدة)، وتقديم مساعدة قانونية (إستونيا وفنلندا). إضافة إلى ذلك فإن الدول التي تقدم مساعدة طبية ونفسانية (بلغاريا وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون وكندا) تقوم بذلك عادة في إطار خدمات الرعاية الصحية العامة. وأكدت معظم الدول أنها أتاحت فرصا للعمل والدراسة والتدريب للضحايا، لكن من دون أن تقدم أية تفاصيل إضافية. وذكرت دولة واحدة (جنوب أفريقيا) أنها لم تكن تملك الموارد الخاصة لتوفير فرص العمل والتدريب. وأخيرا، أكدت معظم الدول التي ردت على الاستبيان تعاون السلطات الوطنية المختصة مع المنظمات غير الحكومية والعناصر الأخرى من المجتمع المدني في دعم آليات تعافي ضحايا الاتجار بالأشخاص. وقدم عدد من هذه الدول أمثلة محددة في هذا الصدد (البوسنة والهرسك وبلغاريا وشيلي والسلفادور واندونيسيا ولاتفيا وميانمار وهولندا والنرويج والفلبين وبولندا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وتركيا). وفي إحدى الحالات (سلوفينيا)، كُلفت منظمة غير حكومية بتنفيذ خطة عمل مشتركة بين الوزارات بشأن الاتجار ثمّوها الحكومة. وذكر كل من لبنان والفلبين استخدام استراتيجية مشابهة بتجميع أعمال الهيئات الحكومية مع أعمال المنظمات غير الحكومية المعنية. وأشارت دولة أخرى (الولايات المتحدة) إلى أن العديد من الخدمات التي تقدم إلى الضحايا تتم بفضل منح من الحكومة الاتحادية إلى المنظمات غير الحكومية.

١٣ - ويمكن أن يتيح مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة منبرا للمناقشة يجري فيه تبادل الآراء الأساسية والبناءة وتبادل الخبرات الوطنية بشأن تدابير التعافي المتخذة من أجل ضحايا الاتجار

(5) منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تولّت صربيا مواصلة شؤون عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.

بالأشخاص. وينبغي التشديد في هذا الصدد على أن العامل الأكثر أهمية في برامج المساعدة والدعم والتعافي الخاصة بالضحايا هو أنه ينبغي قبل كل شيء أن تكون هذه البرامج ميسرة وشاملة ومتكاملة أيضا. فالخدمات الطبية والنفسانية والقانونية، وكذلك توفير السكن والتعليم والتدريب، لن تحقق النتائج المرجوة إذا قدمت على نحو منفصل. ومن المؤكد أن تخطيط الخدمات وتقديمها على نحو منسق وتعاوني سيخدم مصالح الضحايا على أكمل وجه. وفيما يتعلق بتوفير تدابير التعافي، ينبغي التأكيد على أن تقديم المساعدة لا ينبغي أن يتوقف على إدلاء الضحية بشهادة في الإجراءات الجنائية وأن معايير الحصول على خدمات المساعدة لا ينبغي أن يؤدي إلى تكوّن فئة مصطنعة من الضحايا المعترف بوضعيتهم رسميا.

١٤ - صحيح، بطبيعة الحال، أن اعتماد تدابير التعافي ليس إلزاميا للدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بسبب التكاليف التي تترتب على ذلك، ولأن الإحالة فيه إنما هي إلى جميع الدول التي يوجد فيها هؤلاء الضحايا، بغض النظر عن مستوى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية أو عن مدى توافر الموارد. غير أنه ينبغي للدول أيضا أن تدرك الفوائد المباشرة التي توفرها تدابير التعافي من خلال تعزيز استعداد الضحايا للإدلاء بشهاداتهم، مما يمكن من مقاضاة المتجرين بالأشخاص. ومن النتائج الإيجابية، التي لا يُحتمل أن تتحقق لولا ذلك، مقاضاة المتجرين على ارتكاب أشكال أخرى من الجريمة المنظمة وحجز موجوداتهم المالية.

٤ - الاحتياجات الخاصة بالضحايا، ولا سيما الأطفال

١٥ - أبلغت الغالبية العظمى من الدول التي ردت على الاستبيان أنها تأخذ بعين الاعتبار سنّ ضحايا الاتجار بالأشخاص ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، في سعيها إلى تنفيذ التدابير الوقائية لهؤلاء الضحايا (انظر الفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص). وقد وردت ردود بالنفي من البرتغال (ريثما تتم مراجعة التشريعات القائمة)، ومن المغرب (دون ذكر أية إيضاحات) ومن إكوادور (لعدم كفاية الموارد المالية)، وإكوادور (عدم كفاية الموارد المالية)، ومن جنوب أفريقيا (عدم وجود حكم قانوني يجرم الاتجار بالأشخاص تحديدا). ولم تقدّم بنن وجمهورية كوريا وغينيا والكاميرون والنمسا إجابات عن هذه المسألة.

١٦ - وقدمت جميع الدول تقريبا معلومات مفصلة عن المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للأطفال المتجر بهم. وأشارت ثلاث دول (إندونيسيا وتايلند ولبنان) إلى النساء والأطفال معا باعتبارهما من فئات الضحايا المستضعفة التي تتطلب معاملة خاصة. وطبقا لما تم الإبلاغ عنه في دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمادة ٣ من

البروتوكول، أكد العديد من الدول وجود أحكام تشريعية بشأن حماية القصر المتجر بهم. إضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن سلسلة من التدابير الخاصة لحماية القصر المتجر بهم، بما في ذلك على سبيل المثال خطة وطنية لقمع الاتجار بالأطفال (الاتحاد الروسي والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا) أو خطة لتجنب معاودة إيذاء القصر (السلفادور)؛ أو إنشاء مركز لبعض الأزمات المعينة (يوفر الإقامة والرعاية الدائمة والغذاء وغير ذلك) للأطفال (بلغاريا وماليزيا)؛ أو أوامر قضائية للسماح للقصر بالإدلاء بشهادتهم بواسطة الفيديو (إستونيا وجنوب أفريقيا)؛ أو التسجيل بواسطة الفيديو وجلسات الاستماع المغلقة لحماية القصر (السويد)؛ وحضور ممثل مكلف بحماية الحقوق الإنسانية للقصر خلال استنطاقهم أمام المحكمة وتقديم المطالبات المالية ذات الصلة (سلوفينيا). وأشار أيضا إلى تدابير صون الحرمة الشخصية وهوية القصر (إيطاليا والسلفادور وشيلي وكرواتيا وكوستاريكا والمكسيك). وأشار بعض الدول إلى أهمية التعليم المدرسي والمهني (بور كينا فاسو وتوغو)، والرعاية النفسانية والصحية (بور كينا فاسو)، وإنشاء مراكز لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع (بور كينا فاسو). وأبلغت مصر عن إنشاء هيئة متخصصة لرعاية الأحداث. وذكرت مالطة أن سلطاتها تتعاون مع منظمة غير حكومية في توفير المعاملة الخاصة للقصر. وأبلغت النيجر عن تقديم الدعم، وبخاصة من منظمات غير حكومية، إلى الأطفال الذين تركوا المدارس. وأشارت دولتان (ميانمار وإسبانيا) إلى أن القصر يوضعون مؤقتا في مدارس لتدريب الشباب، وذلك قبل اقتفاء أثر عائلاتهم وإعادة تم، ويُوفر لهم التعليم والتدريب المهني، علاوة على التدريب البدني والذهني والأخلاقي. وأبلغت سلوفاكيا عن وجود برنامج حماية للأطفال الذين يتعرضون لسوء صحتهم من جراء ظروف اجتماعية غير مؤاتية. وأبلغت رومانيا عن وجود مراكز لإسكان القصر تحت مراقبة السلطات المحلية، ومركز خاص للاستقبال والإيواء للفئات المستضعفة من طالبي اللجوء (النساء المتجر بهن والقصر غير المصحوبين). وفي الفلبين تُوفّر الحماية للأطفال بواسطة دوائر خدمات مجتمعية تعنى بالاستجابة إلى الاحتياجات والمشاكل المحددة الخاصة بالضحايا. وأبلغت تونس عن وجود تدابير لحماية الأطفال وسلامتهم البدنية والمعنوية، كالفحوص النفسية أو إيداعهم لدى أسر تستضيفهم أو في مؤسسات اجتماعية. وأشارت الولايات المتحدة إلى توفير مساكن تتسق مع الخلفيات الثقافية، واللغوية، والدينية للضحايا، وذكرت طائفة أوسع من تدابير الحماية، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الصحة العقلية، والتعليم، والعيش المستقل، والتدريب على مهارات العمل، وتقديم المشورة بخصوص المسار الوظيفي والدراسة الجامعية، والمساعدة القانونية. إضافة إلى ذلك، أكدت الولايات المتحدة أنه ليس من اللازم أن يتعاون ضحايا

الاتجار الذي يقل عمرهم عن ١٨ سنة مع سلطات التحقيق والملاحقة القضائية بغية الحصول على منافع ما.

١٧- وخلال مناقشة التدابير والممارسات الوطنية الموجهة إلى اتباع أفضل أسلوب في خدمة مصلحة الأطفال المتَّجر بهم، قد يرغب مؤتمر الأطراف في مراعاة المبدأ التوجيهي ٨ (تدابير خاصة لحماية ضحايا الاتجار من الأطفال ودعمهم) من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص والواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر الوثيقة (E/2002/68/Add.1).

٥- السلامة البدنية للضحايا

١٨- أشارت معظم الدول إلى التدابير الرامية إلى تأمين السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول). وفي ذلك السياق، أُشير إلى الأحكام والبرامج العامة لحماية الشهود، بما في ذلك الحماية بواسطة الشرطة، والسكن الآمن، بل حتى إصدار هويات جديدة (الاتحاد الروسي وبلجيكا). كما أُشير إلى اتفاقات على المستوى دون الإقليمي بالنسبة إلى تغيير مكان إقامة ضحايا الاتجار بالأشخاص (إستونيا). وذكرت بلغاريا كذلك أنه في سياق إجراءات ما قبل المحاكمة، يتم توفير المعلومات فوراً للضحايا فيما يتعلق بتدابير حمايتهم الخاصة. ويخضع تقديم هذه المعلومات إلى موافقة الضحايا بالتعاون في سبيل التحقيق. وذكرت شيلي أيضاً تغيير أماكن إقامة الضحايا ولكنها لم تحدد وجود أي اتفاقات دون إقليمية في هذا الخصوص. وأشارت كل من بوركينا فاسو وغواتيمالا وماليزيا وموريشيوس والنيجر إلى وجود مراكز خاصة للزيارات الطارئة متاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وسلط الضوء كل من كولومبيا وكرواتيا وإسبانيا على تشريعها بشأن حماية الضحايا. وذكرت سلوفينيا وجود تعاون بين الشرطة والمنظمات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ المشروع الخاص برعاية ضحايا الاتجار وذلك في اتخاذ تدابير الحماية. وأبلغت توغو بأن وزارة الشؤون الاجتماعية - مكلفة بالشؤون ذات الصلة بالضحايا. ووردت ردود بالنفي على هذه المسألة من دول عدة (إكوادور والجزائر وزمبابوي وسلوفاكيا والمغرب) من دون تقديم إيضاحات إضافية. وكانت جمهورية كوريا وغينيا والنمسا الدول الوحيدة التي لم تقدّم إجابة.

١٩- ومرة أخرى، فإن المعلومات الواردة من الدول التي ردت على الاستبيان بشأن مسألة الحماية البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص يمكن النظر إليها أيضاً على ضوء ما يقابلها

من ردود الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة (المتعلقة بالتهديد بالانتقام أو التهيب) وبالاقتران مع هذه الردود، والتي ترد في التقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة CTOC/COP/2006/2).

٢٠- ومع أن التزام الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينحصر في أن "تحرص على توفير" السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص، فلعلّ مؤتمر الأطراف يرغب في تركيز اهتمامه على الترابط بين الحكمين المعنيين في اتفاقية الجريمة المنظمة وفي بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ضوء تطبيق مقتضيات الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وفي هذا الصدد، قد تسند النقاشات ذات الصلة الأولية إلى الطرق والوسائل الرامية إلى تعزيز وتبسيط مسار تدابير السلامة البدنية ليس لضحايا الاتجار بالأشخاص فحسب بل لعائلاتهم أيضا والأشخاص الوثيقي الصلة بهم الذين قد يتعرضون كذلك لتهديدات تطال أمنهم. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن تأمين السلامة البدنية المتواصلة للضحية، أي بعد انتهاء فترة الإجراءات الجنائية، ضرورة لضمان تعاون الضحايا في هذه الإجراءات.

٦- إمكانية الحصول على تعويض

٢١- فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم من جراء الاتجار، فإن الغالبية العظمى من الردود الوطنية أبدت نهجا مشتركا فيما يخص تأكيد حق التماس الحصول على تعويض من خلال الإجراءات المدنية. ولم تأت ردود مخالفة إلا من قلة من الدول، منها إندونيسيا: والبرتغال، اللتان أكدتا أن التشريع بشأن هذه المسألة لم يصدر بعد، بينما لم تقدم زمبابوي أية إيضاحات إضافية. وبيّنت أستراليا أن الجاني يمكن أن يؤمر بجبر الضرر. وأكدت إكوادور افتقارها للآليات ذات الصلة التي تجعل المطالبة بالتعويض أمرا ممكنا، لأن التدابير التشريعية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حديثة للغاية وبالتالي لم يتم تنفيذها بالكامل بعد. وأوضحت مالطة بأن القانون الجنائي لا ينص على تقديم تعويض لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولكن يمكن التماس الانتصاف لدى المحكمة المدنية. وذكرت النيجر أنه لم يتم بعد اعتماد القانون الخاص بهذه المسألة. وأوضحت تايلند بأن التعويض لا بدّ من التماسه من خلال دعوى مدنية على المتجرّين، ولكن يمكن أن يُمنح الضحايا مباشرة نفقات السفر أو دعما للتعافي البدني أو النفسي. ولم تقدّم بوركينافاسو وغينيا إجابة.

٢٢- وأكدت معظم الدول أن نظمها القانونية تتيح الحصول على تعويض يُلتزم عادة من خلال الدعاوى المدنية بعد إتمام الإجراءات الجنائية. وبينما أشارت معظم الدول التي ردت على الاستبيان إلى الحق في التعويض عن الأضرار البدنية والعقلية والمعنوية، أُبلغ في بعض الحالات عن التمييز بين أنواع الضرر. ففي جنوب أفريقيا على سبيل المثال، يستطيع ضحايا الاتجار بالأشخاص أن يتقدموا بطلب تعويض إلى المحكمة في حالة خسارة الأملاك أو تعرضها للضرر، لكنهم لا يستطيعون المطالبة بالتعويض عن أي ضرر بدني أو نفسي لحق بهم. بيد أن جنوب أفريقيا أشارت إلى أنها تنظر في إطار تشريعي لإصدار الأحكام في هذا الصدد، ينص على أن جبر الضرر يمكن فرضه عند ارتكاب أي جرم، ويجب النظر فيه في كل حالة، أكان الضرر بدنيا أم كان نفسانيا أو غير ذلك.

٢٣- وأكدت دولة واحدة (الولايات المتحدة) أن تشريعاتها الوطنية تنص على لزوم رد ممتلكات ضحايا الاتجار بالأشخاص، وما لم يتم ذلك فإن لهم الحق في الحصول على تعويض من الصناديق الحكومية لتعويض ضحايا الجرائم. وأكد عدد قليل من الدول إمكانية الحصول على تعويض من الصناديق الحكومية. ومن بين هذه الدول بيّنت بلجيكا أن الحصول على تعويض من الدولة هو تدبير فرعي، ولذا فإن من اللازم أن يبادر الضحايا أولاً إلى الحصول على تعويض من الجناة. وأبلغت بلغاريا بأن التعويض المالي من الدولة يمكن توفيره بمقتضى أحكام قانون توفير الدعم والتعويض المالي لضحايا الجرائم. وذكرت فنلندا أن الضحايا يمكنهم تلقي تعويض من الدولة بالنسبة إلى أنواع معينة من الأذى الذي ينشأ عن الجرائم. وأكدت ألمانيا أن الفوائد تتغير بتغير جنسية الضحية وطول الإقامة في إقليمها الوطني. وأشارت لاتفيا إلى توفير خدمات إعادة التأهيل. وأوضحت رومانيا أن التعويضات المالية الحكومية تمنح للضحايا إذا ارتكبت الجريمة في الإقليم الوطني أو في إقليم أجنبي وإذا كانت الضحية من رعاياها أو مقيمة فيها إقامة قانونية. وأبلغت جمهورية كوريا بأن الدولة تقدّم مبلغاً معيناً على سبيل الإغاثة النقدية إلى أسر الأشخاص الذين توفوا أو أصيبوا بأذى بالغ من جراء هذه الجرائم. وأفادت السلفادور بأنه يجري حالياً إعداد تشريعات لإنشاء صندوق خاص بالضحايا. وفي نيجيريا، تعويض الضحايا هو تدبير متوخى في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأبلغت سلوفاكيا بأنها اعتمدت تشريعا بشأن جبر أضرار ضحايا جرائم العنف، في حين تُتاح في الفلبين خدمات قانونية مجانية للضحايا. وأخيراً، ذكرت السويد أن دفع تعويض من الصناديق الحكومية ممكن إذا ارتكبت الجريمة داخل البلد أو كانت الضحية من رعايا البلد أو مقيمة فيه.

٢٤- بالنظر إلى أن من شأن الفقرة ٦ من المادة ٦ من البروتوكول أن تُفسّر مقترنةً مع الحكم الذي يقابلها في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي تنص أيضا على إتاحة الإجراءات أو الآليات المناسبة التي يمكن بواسطتها التماس الحصول على تعويض أو على رد الحقوق أو المطالبة بذلك، فإنه يمكن كذلك النظر في الردود الوطنية باقتران مع ما يقابلها من ردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ ذلك الحكم من الاتفاقية، والوارد في التقرير عن تنفيذ الاتفاقية (انظر الفقرة ٧١ من الوثيقة CTOC/COP/2006/2).

٢٥- ويستطيع مؤتمر الأطراف أن يكون منتهدي لتبادل الآراء حول طرق دعم الآليات المتاحة للضحايا على المستوى الوطني من أجل متابعة مطالبات التعويض. ولا بد من أن يكون الإطار التشريعي الذي يرسى هذه الآليات شاملا بما فيه الكفاية لضمان تطبيق كامل لحق ضحايا الاتجار بالأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، في التماس سبل انتصاف مناسبة ووافية بالغرض، بما في ذلك التعويض، من خلال تمكينهم، على سبيل المثال، من الوصول إلى معلومات موثوقة عن الإجراءات التي يتعين اتباعها تحقيقا لهذا الغرض.

٧- وضعية الضحايا في الدول المستقبلية

٢٦- فيما يخص وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية (المادة ٧ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، أشارت معظم الردود الوطنية إلى أن تصاريح الإقامة المؤقتة تُمنح لهؤلاء الضحايا بقصد تمكينهم من المشاركة في الإجراءات القضائية ذات الصلة. ولم ترد ردود بالنفي سوى من إحدى عشرة دولة هي (الاتحاد الروسي وإستونيا والبرتغال وبيرو وتشاد والجزائر والسلفادور والسويد وغواتيمالا والكاميرون والمغرب وهندوراس). ولم تقدّم بنن وبوركينا فاسو وغينيا والكويت إجابة عن هذه المسألة. وأشارت بعض الدول التي أكدت منح تصاريح الإقامة المؤقتة إلى فترة تفكير محددة يتم خلالها تقديم المساعدة المناسبة للضحايا لمساعدتهم على استعادة السيطرة على حياتهم والنظر في خياراتهم، بما في ذلك اتخاذ قرار مدروس بشأن إمكانية المساعدة في الإجراءات الجنائية (بلغاريا وبولندا وبيلاورس وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وصربيا والفلبين ولاتفيا ولبنان ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة وموريشيوس والنرويج). وأبلغت دولة واحدة على نحو محدد بأن منح تصريح الإقامة المؤقت ليس مشروطا بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون (كرواتيا). وأشارت معظم الدول إلى إمكانية تمديد تصريح الإقامة في حالة عدم انتهاء الإجراءات الجنائية، فيما أكدت دولة واحدة هذه الإمكانية في حالة وجود عوامل إنسانية ووجدانية يلزم مراعاتها (مصر). وأوضحت تونس بأنه يمكن إصدار تأشيرة

إقامة مؤقتة، ولكن في حالات استثنائية فحسب. وأشارت الولايات المتحدة إلى ترتيبات تأشيرة الدخول بالنسبة إلى الضحايا الذين تعرّضوا لاعتداء بدني أو ذهني جسيم، وكذلك إلى عائلاتهم، بما يسمح لهم بالعيش في البلد والعمل فيه على نحو قانوني لفترة أربع سنوات.

٢٧- وأبلغ أن منح تصاريح الإقامة الدائمة مرتبط إما بحالات اللجوء، وطلبات الحصول على وضعيّة اللاجئ وعوامل إنسانية ووجدانية عموماً (إستونيا والبوسنة والهرسك والسلفادور وفنلندا وكندا)، وإما بحالات خاصة واستثنائية (الجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا). وأبلغ أيضاً عن تعاون الضحية مع سلطات إنفاذ القانون كشرط للحصول على إقامة دائمة (ألمانيا وسلوفاكيا). وقالت سلوفينيا إن الضحية تستطيع تقديم طلب للحصول على إقامة دائمة لأسباب أخرى (عمل أو دراسة أو زواج من مواطن)، وذلك بعد إتمام الإجراءات التي حولتها الحصول على الإقامة المؤقتة.

٢٨- وبناء على التدابير الوطنية التي أبلغت عنها الدول التي ردت على الاستبيان، لعلّ مؤتمر الأطراف يرغب في أن يخصّ باهتمامه إجراء المزيد من النقاش حول التكامل بين المادتين ٦ و ٧ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والحاجة المبيّنة في الحكم الأخير لإقرار وضعيّة قانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص، الذين غالباً ما يجدون أنفسهم في دول المقصد أو دول عبور من دون وثائق الهوية أو السفر الصحيحة أو من دون الحقوق القانونية الأساسية للمكوث في أراضي تلك الدول. ومع أنه لا يوجد التزام قانوني من جانب الدول الأطراف في البروتوكول باعتماد تدابير تتعلق بوضعيّة الضحية، فإنّ ما يبعث على التفاؤل أن تدابير ذات صلة تم اتخاذها في هذا الصدد بحسب المعلومات المتوفرة على الأقل، وهي تدابير لها أثر إيجابي على الضحايا الذين تقدّموا إلى الإدلاء بشهادتهم ضد المتجرين، وكذلك على المنظمات غير الحكومية التي تشجع هؤلاء الضحايا وتقدم لهم خدمات كي يبلغوا الحكومات عما يجري لهم من حوادث.

٢٩- ولعلّ مؤتمر الأطراف يود أن ينظر أيضاً في مسائل تتعلق بالعوامل التي يمكن النظر إليها على أنها مناسبة لدى اتخاذ قرار بشأن منح ضحايا الاتجار بالأشخاص تصريح إقامة دائمة بناءً على أسس إنسانية، مع مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، والواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1). وقد تشمل هذه العوامل ما يلي: خطر الانتقام من الضحية ومن عائلتها، وقدرة السلطات في الوطن الأصلي واستعدادها لتوفير الحماية من أعمال الانتقام؛ والمخاطرة المحتملة في التعرّض للملاحقة القضائية الجنائية أو الإدارية من قبل السلطات في الدولة الوطن بسبب جرائم تتعلق بالوضعيّة القانونية؛ والافتقار إلى فرص الاندماج الاجتماعي

في الدولة الأصل؛ وانعدام خدمات الدعم الملائمة والسرية وغير القائمة على الوصم بالعار؛ ووجود الأطفال. وفي ذلك الصدد، ينبغي التذكير بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يمس حقوق الدول والأفراد والتزاماتهم ومسؤولياتهم. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا مبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١^(٦) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٧) الخاصين بوضع اللاجئين، وهما صكان ينطبقان على ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يندرجون ضمن نطاقهما وفي كنف الحماية التي يوفّرها. إضافة إلى ذلك، فإن التدابير الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يتعين تفسيرها وتطبيقها بطريقة تنطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص (انظر المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

باء- المسائل المتعلقة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

٣٠- طُلب إلى الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة على المستوى المحلي لتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من العودة إلى الدول التي يحملون جنسيتها أو يقيمون فيها بصفة دائمة، وذلك من دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول (المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص). ولم يقدم عدد من الدول هذه المعلومات (أذربيجان وإكوادور والبرتغال وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا والكويت والمغرب). وذكرت إستونيا أن إعداد التشريعات وخطة العمل ذات الصلة جار. وأبلغت دول أخرى عن أنها لتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من العودة، تجري تقييما للمخاطر والأمن وتدرس الوضعية مسبقا في الدول الأصل فيما يخص السلامة وإعادة الإدماج المحتمل لهؤلاء الضحايا (الاتحاد الروسي وإسبانيا سلوفينيا وشيلي وكرواتيا وماليزيا وميانمار والنرويج ونيوزيلندا)، أو فيما يخص الحالة الذهنية والبدنية للضحايا (السلفادور). إضافة إلى ذلك، أبرز العديد من الدول وجود آليات تعاون من أجل وضع برامج الإعادة إلى الوطن مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (السلفادور)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (غواتيمالا)، والمنظمة الدولية للهجرة (البوسنة والهرسك وكولومبيا وهولندا وصربيا وسويسرا وكوستاريكا والجمهورية التشيكية والسلفادور وألمانيا وميانمار وسلوفاكيا والولايات المتحدة). وأشارت الكامبيرون إلى توفير الدعم الإداري من خلال التعاون في العمل مع المنظمات الدولية المعنية. وأشارت موريشيوس إلى تقديم المساعدة الحكومية بشأن الإعادة إلى الوطن. وسلّطت السويد الضوء على التعاون في العمل على الصعيد الإقليمي مع

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(7) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

دول بحر البلطيق، في حين اختارت تايلند اتباع استراتيجية حكومية داخلية بشأن البرامج الرئيسية لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتيسير سلامة عودتهم. وأشارت توغو إلى البعثات الدبلوماسية. وأبلغت تونس بأنه في حال عدم وجود تمثيل دبلوماسي يُمنح الضحايا جواز مرور (فئة باء) لتمكينهم من مغادرة البلد. ولم تقدم الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان أي معلومات محددة عن الإطار الزمني لعملية الإعادة إلى الوطن، وخصوصاً، عما إذا كانت عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى الدولة الأصل تجري من دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول.

٣١ - باستثناء عدد من الدول التي ردت على الاستبيان (ألمانيا وإيطاليا وتايلند وتوغو والجزائر وجنوب أفريقيا ومالطة وموريشيوس والمملكة المتحدة)، أكدت معظم الدول المحيية أنّها تراعي موافقة الضحية في عملية الإعادة إلى الوطن. ولم تقدّم بيرو وغينيا إجابة عن هذه المسألة. بيد أن بعض الدول ذكرت أن تلك الممارسة لا تعني بالضرورة أن الموافقة تعتبر شرطاً لا غنى عنه لعودة الضحايا. وأبرزت دول أخرى (بيلاروس والسويد وكرواتيا) إمكانية منح الإقامة أو وضعية اللجوء في حالة عدم موافقة الضحية على العودة إلى الوطن. وأبلغت كندا عن ممارسة وطنية تقوم بها وهي إصدار أمر بإبعاد ضحايا الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن موافقتهم إذا لم يكونوا مستوفين لمعايير الحصول على تصريح بالإقامة المؤقتة أو وضعية اللجوء أو في حالة عدم وجود أسباب إنسانية.

٣٢ - وفيما يخص التحقق من جنسية الضحية أو حقه في الحصول على إقامة دائمة بناء على طلب من الدولة المستقبلية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، أشارت الدول التي ردت على الاستبيان جميعها تقريباً إلى التزام عام في هذا الصدد. وأشارت إحدى الدول (تركيا) إلى ممارسات تمكينية وطنية حتى مع عدم وجود التزام محدد. وبيّنت لبنان والمكسيك وموريشيوس أن ذلك الطلب ينبغي تقديمه من خلال القنوات الدبلوماسية. وكانت الدولة الوحيدة التي أبلغت عما يخالف ذلك هي تشاد والمغرب (من دون مزيد من التوضيح) والبرتغال (ريثما يتم تنقيح إطارها القانوني القائم). إضافة إلى ذلك، أُبلغ أن السلطات القنصلية الدبلوماسية وسلطات الهجرة تطلع بصلاحيات بشأن هذا التحقق. وتتضمن البدائل الأخرى المذكورة التحقق من خلال الإنتربول (إكوادور والجمهورية التشيكية وسلوفينيا) أو في سياق الاتفاقات الثنائية أو الترتيبات وآليات المساعدة القانونية المشتركة (إيطاليا). وأبلغت بوركينا فاسو بأن عملية التحقق تشمل توفير معلومات عن السجل الجنائي إضافة إلى معلومات عن الجنسية.

وأشارت جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا على الالتزام الذي ينبثق من الترتيبات الثنائية بشأن إعادة السماح بدخول البلد. ولم تقدّم بنن وبيرو وغينيا إجابة عن هذه المسألة.

٣٣- وفيما يتصل بالالتزام الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتسهيل وقبول عودة الضحايا الذين هم من رعاياها أو من المقيمين فيها (الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول)، أكدت معظم الدول (باستثناء البرتغال وتوغو والجزائر وماليزيا) في ردودها أنها تقوم بذلك، وأبلغت أيضا عن إصدار الوثائق اللازمة وغيرها من التصاريح للضحايا من رعاياها، فيما قالت بعض الدول إنها قد تصدر وثائق سفر مؤقتة لغير الرعايا (الاتحاد الروسي وإسبانيا واندونيسيا وبلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا والفلبين والمكسيك وهولندا). وذكرت الولايات المتحدة أنها تستطيع إصدار وثائق سفر بناء على طلب رعاياها أو المقيمين الدائمين بصفة قانونية فيها. وأشار أيضا إلى تدابير مناسبة تكفل سلامة الضحايا أثناء عملية الإعادة إلى الوطن (كندا). ولم يقدّم عدد من الدول معلومات عن هذه المسألة البتة (بولندا وبنن وبيرو وتركمانستان وغواتيمالا وغينيا وفنلندا والمغرب). وذكرت مالطة أن الإذن بمعاودة الدخول إلى أراضيها يُمنح بعد إتمام كل إجراءات التدقيق. وذكرت توغو أنها تعتبر إعلان الشخص الضحية بأنه من رعاياها كافيًا.

٣٤- وأبلغ نصف الدول التي ردّت على الاستبيان عن وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو كذلك ترتيبات، أو مذكرات تفاهم بشأن عودة الضحايا وإعادة قبولهم، في حين أشارت الاتحاد الروسي وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وبولندا وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وسويسرا والفلبين وكمبوديا ومالطة وماليزيا والنيجر وهندوراس إلى أنها لم تُبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المضمار. وأجابت أستراليا بأنه ليس ثمة من اتفاقات ثنائية رسمية موقعة ولكن يوجد اتفاق عمل مع الشرطة التايلندية الملكية في هذا الصدد. وأكدت رومانيا أن السلطات الوطنية تناولت حتى الآن مسائل الإعادة إلى الوطن كل حالة على حدة، بدعم من سفارات الدول المعنية أو من المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا/المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود. بيد أن رومانيا أبلغت أيضا عن أن اتفاقات ثنائية وُقعت مع دول أوروبية أخرى بخصوص إعادة قبول الرعايا أو الأفراد الذين لا يحملون أي جنسية. وفي ذلك الصدد، أشار أيضا إلى خطط إقليمية للتعاون، كتلك الموجودة بين دول البلطيق، أو في بلدان المنطقة الفرعية لنهر الميكونغ. وذكرت جمهورية أفريقيا الوسطى وتوغو أيضا وجود اتفاقات إقليمية ودون إقليمية. وأوضحت الجمهورية التشيكية أنها غير ملزمة بأي اتفاقات تنظم إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم على نحو حصري، لكنها أكدت أيضا التعاون بين وزارة الداخلية فيها والمنظمة العالمية للهجرة بشأن

تطبيق برنامج مساعدة طالبي اللجوء غير المقبولين من بين هؤلاء الضحايا على العودة الطوعية إلى الوطن.

٣٥- ولعلّ مؤتمر الأطراف يود تقييم المعلومات المقدمة أعلاه، واستكشاف السبل والوسائل الرامية إلى تعزيز الجهود التعاونية الثنائية والإقليمية والأقليمية بين دول المنشأ منها ضحايا الاتجار ودول المقصد وذلك من أجل تأمين عودتهم إلى أوطانهم. ويمكن أن تركز هذه الجهود على استحداث إجراءات موحدة لضمان الإعادة مع الحرص على الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية للضحايا، ويمكن وضع تلك الإجراءات على سبيل المثال من خلال إطار خطط عمل فيما بين الأقاليم وداخل كل إقليم على حدة. بيد أن ثمة مسألة حاسمة هي استكمال العودة الآمنة بتدابير إعادة تأهيل مناسبة في دولة المنشأ من خلال الترويج لبرامج دعم فعلية لهذا الغرض. وينبغي لهذه البرامج أن تستند إلى استنتاجات تقييم المخاطر التي يجري تنفيذها قبل الإعادة إلى الوطن. وينبغي تطوير قنوات الاتصال والاتفاقات بين دول المنشأ ودول المقصد حيثما كان ذلك ممكناً، على أن يصاحب ذلك عمليات رصد، وإدارة شؤون كل حالة على حدة والاستفادة من الإفادات المترجعة، على سبيل المثال، من خلال آليات الإحالة. علاوة على ذلك، فإن التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدة إلى الضحايا في الدول المستقبلية وتواصل ذلك في دولة المنشأ يمكن أن يفضي أيضاً إلى المساعدة على إعادة إدماج الضحايا في المجتمع بعد إتمام عملية الإعادة إلى الوطن. ومن شأن هذا التعاون أن يتعزز من خلال تأسيس شبكات بين المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والدول الأعضاء.

جيم - المسائل المتعلقة بالتدابير الحدودية

١- مسؤولية الناقلين التجاريين

٣٦- طُلب إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المتخذة لكي تمنع، قدر الإمكان، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون، لأغراض الاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول). واستجابة لذلك، أبلغت دول كثيرة عن اتخاذ تدابير تشريعية وأتباع ممارسات إدارية تدخل عموماً في نطاق التشريعات الخاصة بالمهجرة. ولم تقدّم بنن وبوركينا فاسو وغواتيمالا إجابات بشأن هذه المسألة، في حين قدّمت تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والفلبين والنيجر إجابة بالنفي. غير أن النيجر أبلغت بأنه جار اعتماد تشريع في هذا الخصوص. وأجاب الاتحاد الروسي أيضاً بالنفي، موضّحاً بأن تشريعاته لا تتضمن هذه الجريمة بالتحديد. وأشارت معظم الدول

أيضا إلى اقتضاءات محددة ليتحقق الناقلون من هوية الركاب ويقدموا قوائم بالركاب و/أو التوريدات إلى السلطات المختصة. وعلى سبيل المثال، أبلغت بلغاريا بأنه، إضافة إلى إلزام الناقلين التجاريين بالتدقيق في وثائق السفر والتأشيرات لدى ركابهم، عليهم الحصول على رخصة للعمل في نقل الركاب على الصعيد الدولي وكذلك على وثيقة تحدد عدد وسائل النقل المستخدمة في ذلك. وأشارت مصر إلى أن تشريعها الوطنية تتطلب من قباطنة السفن والطائرات تقديم قائمة بأسماء أفراد الطاقم والركاب وأسماء الأشخاص الذين لا يحملون جوازات سفر قانونية أو سارية الصلاحية. وأبلغت نيوزيلندا بأن قانون الهجرة لديها يقتضي من مسؤولي الطائرات التجارية أن يحصلوا من الأشخاص الذين ينوون السفر إلى البلد على وثائق وبيانات، بما في ذلك وضعية المسافر، تحت طائلة الغرامة أو الحبس. وحددت سلوفينيا مسؤوليات الناقلين التجاريين والجزءات التي تفرض عليهم وذكرت أنهم ملزمون بتقديم خدمة النقل فقط في الحالات التي يكون فيها في حيازة الركاب وثيقة سفر وتأشيرة دخول صالحتين أو تصريح إقامة. وأشارت الولايات المتحدة إلى تنفيذ برامج الفحص المسبق للوثائق في مداخل موانئ محددة.

٣٧- وقد ورد أيضا ذكر الجزاءات المفروضة على خرق الأحكام الجنائية أو الإدارية ذات الصلة في هذا الميدان (انظر الفقرة ٤ من المادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، وشملت الحبس أو غيره من العقوبات الجنائية (إستونيا وتونس وكندا والكويت ونيوزيلندا)، والغرامات (إسبانيا وأستراليا وإيطاليا وتونس والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وكولومبيا والكويت ولبنان والمكسيك وهولندا)، علاوة على الالتزام بإعادة الشخص إلى ميناء المغادرة على نفقة الناقل (إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيطاليا وبلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا ولافتيا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وهولندا)، والحرمان من الرخصة (إيطاليا)، أو حجز السفن أو المركبات أو الطائرات (ماليزيا). وأبلغت السلفادور عن تدابير وقائية من خلال الحملات الإعلامية الموجهة إلى الناقلين.

٣٨- ولم تردّ أذربيجان وبنن وبيرو وغواتيمالا على هذا السؤال البتة. وكانت بيلاروس الدولة الوحيدة التي قدمت ردًا بالنفي من دون أي إيضاحات أخرى. وأكدت إكوادور على الجهود الوطنية التي تبذلها لاعتماد التدابير ذات الصلة، لكنها أشارت أيضا إلى صعوبات كانت قد واجهتها في ضبط استغلال وسائل النقل التجارية لارتكاب طائفة واسعة من الجرائم. وسلّطت ميانمار الضوء على افتقارها إلى تشريع خاص في هذا المجال، لكنها أشارت أيضا إلى ممارسات إدارية وطنية، حيث عمدت سلطات الهجرة إلى مراقبة الناقلين لمنع استخدام وسائل نقلهم لأغراض الاتجار بالأشخاص. وأشارت فنلندا إلى عدم وجود

مسؤولية محددة تقع على عاتق الناقلين في حالات الاتجار بالأشخاص، لكن نطاق المسؤولية العامة للناقلين يمكن أن يُوسَّع ليشمل هذه الحالات أيضا. وأخيرا، أشارت البرتغال إلى نيتها اتخاذ تدابير وقائية بشأن الأشخاص الذين يسيرون وسائل نقل غير قانونية ويمكن أيضا استخدامها في حالات الاتجار بالأشخاص.

٢- تدابير المراقبة الحدودية

٣٩- أُفيد في الغالبية العظمى من الردود الوطنية عن وجود تدابير لتعزيز الضوابط الرقابية الحدودية لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص). وشملت هذه التدابير، على سبيل المثال، تأسيس لجان مشتركة للتعاون الحدودي مع الدول المجاورة (إسبانيا واندونيسيا ونيجيريا)؛ ولجان المراقبة الأمنية (بوركينافاسو)؛ وزيادة الدوريات البحرية، ومراقبة المياه الإقليمية وتفتيش السفن (الكويت)؛ وتشديد تدابير المراقبة على طول السواحل (مدغشقر)؛ والحملات الإعلامية العامة في المطارات (كوستاريكا)؛ وتدريب موظفي الهجرة (فنلندا وميانمار ونيجيريا)؛ وتدريب ضباط الأمن (بوركينافاسو)؛ وتشديد إجراءات التفتيش في مراكز الدخول والخروج عند نقاط التفتيش الحدودية وتعزيز وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص التابعة للشرطة الوطنية (الكامبيون وماليزيا وميانمار)؛ وتعزيز الموارد البشرية والتجهيزات التقنية لمراقبة الحدود (سلوفاكيا والفلبين ومالطة)؛ وتنظيم دورات تدريبية لسلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون، تركز على سبل التعرف على هوية الضحايا (سلوفينيا والولايات المتحدة)، وتتضمن وحدة نمطية للتدريب عن طريق الإنترنت تشمل ضمن عناصرها مبادئ توجيهية للمحققين الجنائيين، والضباط المعنيين بمسائل الاحتجاز، والإبعاد واللجوء، وعناصر دوريات الحدود، والمنسقين بين الضحايا والشهود (الولايات المتحدة)؛ وتعزيز الحدود البحرية باستخدام مسؤولي الاتصال التابعين لشركات الطيران، ووضع نظام متطور لحماية الركاب من أجل رصد وثائق السفر المفقودة أو المسروقة أو غير الصالحة (نيوزيلندا)؛ وتأسيس فرع الهجرة الوطني مؤخرًا لمراقبة دخول الإقليم الوطني والخروج منه، ووضع مشاريع نموذجية في هذا المجال (جنوب أفريقيا)؛ وتأسيس إدارة على مستوى الشرطة الحدودية متخصصة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ووضع نظام إنذار هاتفي للشرطة الحدودية (رومانيا)؛ وتعزيز آليات منح تأشيرات الدخول لدول شنغن (إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا والنرويج). وسلّطت صربيا الضوء على استراتيجيتها الخاصة بالإدارة المتكاملة للحدود. وأما بنن وتونس وغواتيمالا وغينيا فهي فقط التي لم تقدّم إجابة عن هذه المسألة

كما أبلغت الولايات المتحدة عن تأسيس مركز لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم، وهو يعمل كمركز للجمع بين المعلومات وتبادلها لإتاحة الإمكانية لنشر المعلومات المتعلقة بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر والمنظمات الضالعة في هذا المجال، ويضم ممثلين من ميادين الملاحقة القضائية وإنفاذ القانون والاستخبارات ووضع السياسات العامة وكذلك السلك الدبلوماسي والقنصلية.

٤٠ - وأكدت معظم الدول التي ردت على الاستبيان أنها اتخذت تدابير تسمح، وفقا لقوانينها الخاصة بالمهجرة، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرّمة عموما، وليس بالضرورة في جرائم الاتجار بالأشخاص فقط، إلى إقليمها الوطني، أو بإلغاء تأشيرات سفرهم (انظر الفقرة ٥ من المادة ١١ من البروتوكول) في حين كان الاتحاد الروسي وبنن وبوركينا فاسو وتونس وغواتيمالا وغينيا والنيجر الدول الوحيدة التي لم تجب عن هذه المسألة. وأما توغو وجمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا فأجابت بالنفي وأبلغت دولة (الولايات المتحدة) عن تطبيق هذه التدابير ليس على المتجرين فحسب بل وأيضا على أفراد عائلاتهم الذين يستفيدون عن علم من نشاطهم غير القانونية. وأشارت بعض الدول إلى عوامل ومعايير التقييم المستخدمة عند اتخاذ هذه التدابير، والتي تشمل خطر واحتمال ارتكاب الجريمة مرة أخرى (سلوفينيا)، وكذلك تعريض السلم والسلامة العام للخطر أو تشكيل خطر على الصالح العام إما بصفة عامة (بلغاريا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والمكسيك)، وإما في سياق الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المنظمة (بلغاريا وبيرو وسلوفينيا والفلبين وكندا ولبنان ومالطة والمكسيك وهندوراس). وأبلغ أيضا عن أن هذه التدابير أُنخذت إما على أساس شبهة معقولة (إستونيا وبلغاريا والسويد وفنلندا وكرواتيا) وإما بعد ثبوت الإدانة (ألمانيا وإيطاليا وبيلاروس وبيرو والجمهورية التشيكية وكرواتيا وكندا وميانمار ونيوزيلندا) أو كليهما (الاتحاد الروسي جنوب أفريقيا).

٣ - التعاون مع سلطات مراقبة الحدود في الدول الأخرى

٤١ - فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود في الدول الأخرى، بما في ذلك إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والحفاظ عليها (انظر الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول)، قدّمت إكوادور وبوركينا فاسو وتشاد وكولومبيا إجابات بالنفي عن هذه المسألة، في حين أن الاتحاد الروسي وبنن وتوغو وتونس وغينيا والفلبين والنيجر لم تقدّم إجابات عنها. وقد قدّمت معظم الدول معلومات عن آليات التعاون الموجودة، بما في ذلك

الاتصال وتبادل المعلومات، والكشف عن المنظمات المحتملة التي تمارس الاتجار، والمساعدة في الخدمات المتعلقة بالضحايا، إما على الصعيد الثنائي (ألمانيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا ولاتفيا وميانمار ونيجيريا)، وإما الصعيد الإقليمي (بيرو وجمهورية أفريقيا الوسطى وصربيا وموريشيوس ونيوزيلندا) ودون الإقليمي (السويد). والأمثلة المذكورة عن آليات التعاون هذه شملت بوجه خاص التعاون الإقليمي بين دول منطقة بحر البلطيق لمراقبة الحدود التابع لمجلس دول بحر البلطيق (بَلَّغت عنه السويد) والخطة العامة للتعاون والتنسيق المتبادل للأمن الإقليمي في سياق السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (بَلَّغت عنه شيلي). وأشارت نيوزيلندا بالتحديد إلى استحداث قائمة إقليمية للإنذار الخاص بالتحركات مع أستراليا والولايات المتحدة، وهي عبارة عن قاعدة بيانات تتيح تبادل المعلومات عن البيانات الضائعة والمسروقة لجوازات السفر. وأشارت بلغاريا وسلوفينيا والكويت ونيوزيلندا إلى تأسيس قنوات مباشرة للاتصال بين سلطات مراقبة الحدود، فيما أبرزت شيلي التعاون مع الإنتربول في ذلك المجال. وأكدت فنلندا والنرويج والمملكة المتحدة التعاون الوثيق ضمن إطار الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فروتتيكس) مع غيرها من الدول الأعضاء، في حين ذكر لبنان تعاونه الوثيق مع الإنتربول بشأن هذه المسائل. وسلّطت مالطة الضوء على مستوى تعاونها الجيد مع أجهزة دول أخرى. وأشارت إسبانيا إلى تعاونها مع الإنتربول. كما أشارت المكسيك إلى تعاونها ضمن الفريق الرفيع المستوى بشأن أمن الحدود (غانسيف). وأبرزت البرتغال تعاونها في إطار الاتحاد الأوروبي وكذلك مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول). وأشارت الولايات المتحدة إلى إنجازات إعلامية للشخصيات الأجنبية، وكذلك إلى التعاون مع سلطات مراقبة الحدود الأجنبية، من خلال بعثات تدريب دولية تركز على مجالات مثل منهجيات التحري في حالات الاتجار بالأشخاص، ومؤتمرات الاتجار بالأشخاص، والشبكات العالمية، والمقابلات مع الضحايا والخدمات المقدمة لهم، ومنهجية فرق العمل. كما أبلغت الولايات المتحدة عن برنامج محدد للتعاون والتشارك مع المكسيك بشأن المشاريع الإجرامية عبر الحدود.

٤٢ - ويمكن أيضا النظر إلى المعلومات الواردة من الدول التي ردّت على الاستبيان حول المسائل المتعلقة بتدابير الحدود مقترنة بالردود الوطنية المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن التعاون في إنفاذ القانون (انظر الفقرات ٤٨-٥٥ من CTOC/COP/2006/2/Rev.1).

دال - المسائل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها وكذلك بشرعيتها وصلاحيتها

١ - أمن الوثائق ومراقبتها

٤٣- تنص المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على وجوب اتخاذ تدابير لضمان نوعية وثائق السفر أو الهوية وسلامتها وأمنها. ويطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير ترمي إلى جعل إساءة استخدام هذه الوثائق أو تزويرها أو تحريفها بطريقة غير قانونية أو استنساخها أو إصدارها أكثر صعوبة، وكذلك تدابير لا تقتصر على حماية استخدام هذه الوثائق بل تشمل أيضا حماية عملية استخراجها وإصدارها درءاً للفساد أو السرقة أو وسائل التسريب الأخرى.^(٨) وأبلغت معظم الدول التي ردت على الاستبيان عن اعتمادها تدابير لهذا الغرض، بما في ذلك الاستعراض الدوري لعملية الاستخراج والإصدار وتطوير التكنولوجيا والمعدات المستخدمة لضمان أمن الوثائق ومراقبتها.

٤٤- وفي ذلك الصدد، أُشير إلى تدابير محددة، وخصوصا فيما يتعلق بمعايير الأمن المعتمدة في هذا المجال. من ثم فإن عددا من الدول (إستونيا والبوسنة والهرسك والجمهورية التشيكية وشيلي وكرواتيا وكندا ولاتفيا) أشار إلى اعتماد معايير اقترحتها منظمة الطيران المدني الدولي^(٩) أو معايير الاتحاد الأوروبي الواردة في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنظيمية ٢٠٠٤/٢٢٥٢ بشأن معايير السمات الأمنية وقياس البيانات البيولوجية في جوازات ووثائق السفر التي تصدرها الدول الأعضاء (الاتحاد الروسي وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد ولاتفيا ومالطة). كما أُبلغ عن إدماج سمات أمنية عديدة في وثائق السفر (بوركينافاسو والفلبين والولايات المتحدة) واعتماد معايير الاستدلال البيولوجي (إندونيسيا والكاميرون ومدغشقر ونيوزيلندا) أو الإعداد لمثل هذا الاعتماد (رومانيا). وذكرت سويسرا أنه يجري القيام بمشروع تجريبي لبحث إمكانية اعتماد وثيقة هوية أو جواز سفر بشكل إلكتروني.

(8) يتعين تفسير هذه المادة على أنها لا تشمل إنشاء وثائق مزورة فحسب، بل تحريف الوثائق الشرعية وملء الوثائق المصرفية المسروقة أيضا. وكانت هناك نية بإدخال الوثائق التي كانت قد زورت والوثائق الأصلية التي أصدرت بطريقة صحيحة لكنها استُخدمت من جانب شخص غير حاملها الشرعي (انظر الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحة ٤٦٩).

(9) مثل المواد التوجيهية التي أعدت برعاية مجموعة ليون/روما التابعة لمجموعة الثمانية فيما يتعلق بالحد الأدنى من المعايير الأمنية لإصدار جوازات السفر التي تقرأ آليا وغيرها من الجوازات والتعامل معها، علاوة على المبادئ التوجيهية للتعامل مع حالات الاحتيال التي تطل جوازات السفر الخارجية وغيرها من وثائق السفر والهوية.

٤٥ - ويمكن للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل أن تتيح فرصة للمزيد من النقاش عن المشاكل المالية والتقنية التي يحتمل مواجهتها، وخصوصا في البلدان النامية الساعية إلى تنفيذ المعايير التي تكفل أمن الوثائق ومراقبتها. ولذلك، فإن من المفيد لمؤتمر الأطراف، أن يضع في الحسبان ما يتصل بهذا الموضوع من احتياجات إلى المساعدة التقنية، وتقديم الإرشاد عن الأولويات ذات الصلة وتسهيل تعبئة الموارد المحتملة.

٢ - شرعية الوثائق وصلاحتها

٤٦ - ترسي المادة ١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص التزام التحقق من شرعية وصلحية وثائق السفر أو الهوية التي يُشتبه في أنها تستعمل في أغراض الاتجار بالأشخاص، وذلك بناء على طلب من دولة أخرى وفي غضون مدة زمنية معقولة. وقد أبلغت أكثرية الدول التي ردت على الاستبيان بأنها سبق أن قامت بهذا التحقق في إطار اتفاقات التعاون مع دول أخرى، وبعضها أكد هذه الممارسة حتى في حالات عدم وجود الالتزام ذي الصلة. إضافة إلى ذلك، أشير في الدرجة الأولى إلى سلطات إنفاذ القانون وسلطات الهجرة بصفتها سلطتين مختصتين في هذا التحقق. كما أُبلغ عن استخدام قنوات وآليات الإنترنت لأغراض التحقق (سلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا والولايات المتحدة).

ثالثا - ملاحظات ختامية

٤٧ - إن ما تقدّم في الملحة العامة عن التدابير والممارسات الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص يبيّن بوضوح أن غالبية الدول الأطراف في البروتوكول التي ردت على الاستبيان اعتمدت، على نحو أساسي وفي حدود إمكانياتها، إطارا تشريعيًا ومؤسسيًا لضمان هذا التنفيذ. غير أنه بالنظر إلى اختلاف مستويات قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل، حاليا ومستقبلا، للتدابير المتخذة في المجالات قيد النظر، لا بد من بذل المزيد من الجهود المتضافرة لمساعدة الدول المجيبة التي هي في حاجة إلى وضع استراتيجيات فعّالة ومتعددة التخصصات من أجل مكافحة الاتجار، وإلى توفير موارد مستدامة ومخصصة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات. ولهذا السبب، لعل المؤتمر يود أن ينظر على نحو إضافي في مجالات ملموسة يحددها لإيجاد وسائل تُصمّم بحسب الطلب من أجل تلبية احتياجات المساعدة التقنية، على النحو الذي أبلغت عنه الدول التي ردت على الاستبيان، فيما يتعلق بمقتضيات بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وبالتالي فإن مجالات الدعم التقني المحتملة يمكن أن تشمل النشاطات الموجهة نحو تحسين التدابير الحالية أو المساعدة في تأسيس آليات جديدة

لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، بل حتى، على مستوى أساسي، مساعدة الدول التي تفتقر إلى القدرة على القيام بذلك على إبلاغ الأمانة بتقارير وافية بالعرض عن تدابير وسياسات مكافحة الاتجار (من بين الدول التي ردت خلال دورة الإبلاغ الثانية لمؤتمر الأطراف، أبلغت إكوادور أن سلطاتها الوطنية بحاجة إلى مساعدة في جمع وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة وملء الأوراق التقنية كالاستبيان بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

حالة الردود على الاستبيان الخاص بتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة
الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الثانية

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
ألبانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	-	-
الجزائر	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
الأرجنتين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	-
أرمينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	-	-
أستراليا	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٦	-
النمسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٨	-
أذربيجان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
جزر البهاما	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	-	-	-
البحرين	-	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (ض)	-	-
بربادوس	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	-	-	-
بيلاروس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
بلجيكا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٧	٢٠٠٨
بليز	-	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	-	-
بنن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
بوليفيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦	-	-
البوسنة والهرسك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بوتسوانا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	-	-
البرازيل	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	-	-
بلغاريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٠٠٦	٢٠٠٨
بوركتينا فاسو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بوروندي	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	-
الكاميرون	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠٠٨	-

سنة تجديت الرد الوارد	سنة ورود الرد	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (ل) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	تاريخ التوقيع	الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية
-	٢٠٠٦	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	كندا
-	-	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الرأس الأخضر
-	٢٠٠٨ (ض)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	-	جمهورية أفريقيا الوسطى
-	٢٠٠٨	-	-	تشاد
-	٢٠٠٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	شيلي
-	٢٠٠٦	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	كولومبيا
-	-	-	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الكونغو
-	٢٠٠٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	كوستاريكا
٢٠٠٨	٢٠٠٦	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	كرواتيا
-	-	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	قبرص
٢٠٠٨	٢٠٠٦	-	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الجمهورية التشيكية
-	- (ض)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	-	جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	-	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الدانمرك
-	- (ض)	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	-	جيبوتي
-	-	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الجمهورية الدومينيكية
-	٢٠٠٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	إكوادور
-	٢٠٠٦	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ أيار/مايو ٢٠٠٢	مصر
-	٢٠٠٦	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	السلفادور
-	-	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	غينيا - الاستوائية
-	٢٠٠٦	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	إستونيا
٢٠٠٨	٢٠٠٦ (ق)	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	فنلندا
-	-	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	فرنسا
-	-	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	غامبيا
-	-	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جورجيا
٢٠٠٨	٢٠٠٦	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	ألمانيا
-	-	-	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	اليونان
-	- (ض)	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	-	غرينادا

سنة تجديت الرد الوارد	سنة ورود الرد	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	تاريخ التوقيع	الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية
٢٠٠٨	٢٠٠٦ (ض)	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	-	غواتيمالا
-	٢٠٠٨ (ض)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	غينيا
-	-	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	غينيا-بيساو
-	(ض)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-	غيانا
-	-	-	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	هايتي
-	٢٠٠٦	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	-	هندوراس
-	-	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	هنغاريا
-	-	-	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	إيسلندا
-	-	-	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الهند
-	٢٠٠٦	-	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	إندونيسيا
-	-	-	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	إيرلندا
-	-	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	إسرائيل
-	٢٠٠٦	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	إيطاليا
-	-	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	جامايكا
-	-	-	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	اليابان
-	٢٠٠٧ (ض)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	-	كازاخستان
-	(ض)	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	-	كينيا
-	(ض)	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	-	كريباتي
-	٢٠٠٧ (ض)	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	-	الكويت
-	-	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	قيرغيزستان
-	(ض)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	-	جمهورية لاو الديمقراطية- الشعبية
-	٢٠٠٧	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	لاتفيا
-	٢٠٠٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	لبنان
-	-	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	ليسوتو
-	(ض)	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-	ليبيريا
-	-	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الجمهورية العربية الليبية
-	-	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١	ليختنشتاين
-	-	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	ليتوانيا

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
لكسمبرغ	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
مدغشقر	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٨
ملاوي	-	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (ض)	-	-
ماليزيا	-	-	٢٠٠٦	-
مالي	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	-	-
مالطة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	٢٠٠٨
موريتانيا	-	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ض)	-	-
موريشوس	-	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	٢٠٠٧	-
المكسيك	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٧	-
جمهورية مولدوفا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٨	٢٠٠٨
موناكو	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	-	-
الجليل الأسود ^(١)	-	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (خ)	-	-
المغرب	-	-	٢٠٠٦	-
موزامبيق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	-
ميانمار	-	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	-
ناميبيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	-	-
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-	-	-
هولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ق)	٢٠٠٦	-
نيوزيلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
نيكارغوا	-	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (ض)	-	-
النيجر	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
نيجيريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠٦	-
النرويج	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
عمان	-	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (ض)	-	-
بنما	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	-
باراغواي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-	-
بيرو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
الفلبين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بولندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	٢٠٠٨

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
البرتغال	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
جمهورية كوريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٦	-
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
الاتحاد الروسي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
رواندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	(ض)	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	-	-
سان مارينو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
سان تومي وبرينسيبي	-	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦	(ض)	-
المملكة العربية السعودية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	-
السنغال	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	-	-
صربيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٠٠٦ ^(ب)	٢٠٠٨
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	-	-
سيراليون	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-	-	-
سلوفاكيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
سلوفينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٧	-
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
إسبانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠٠٦	٢٠٠٨
سري لانكا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
سورينام	-	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	(ض)	-
سوازيلند	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	-	-	-
السويد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
سويسرا	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٠٠٨	٢٠٠٨
الجمهورية العربية السورية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	-
طاجيكستان	-	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	(ض)	-
تايلند	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	-	٢٠٠٦	-

سنة تجديد الرد الوارد	سنة ورود الرد	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	تاريخ التوقيع	الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية
-	٢٠٠٦	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
-	٢٠٠٨	-	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	توغو
-	-	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	ترينيداد وتوباغو
-	٢٠٠٧	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	تونس
-	٢٠٠٦	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	تركيا
-	٢٠٠٦ (ض)	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	-	تركمستان
-	-	-	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	أوغندا
-	-	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	أوكرانيا
-	٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
-	-	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٠٠٨	٢٠٠٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	أوروغواي
-	-	-	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	أوزبكستان
-	-	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
-	- (ض)	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	-	زامبيا
-	٢٠٠٦	-	-	زمبابوي
-	٢٠٠٦ (د)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الجماعة الأوروبية

(أ) قبلت الجمعية بموجب قرارها ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بدخول جمهورية الجبل الأسود في عضوية الأمم المتحدة.

(ب) منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تولت صربيا مواصلة شؤون عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.